

دور القاضي في منازعات تعويض الأضرار البيئية

الدكتورة / حميدة جميلة

أستاذة محاضرة بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

ملخص

إن المنازعات البيئية تعد من النزاعات حديثة النشأة وهي تختلف عن النزاعات العادية نظرا لتعلقها بالعناصر البيئية. لذلك فهي تطرح العديد من المشكلات القانونية لاسيما في مجال التقاضي أهمها التكييف القانوني للمنازعة البيئية ومدى انسجامها مع القواعد العامة للإجراءات المدنية، بالإضافة إلى تحديد الصفة القانونية للأشخاص المخول لهم حق اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية، وهناك مشكلات قانونية أخرى تتمثل في صعوبة إثبات رابطة السببية، فهل يستند القاضي إلى النظريات الكلاسيكية بشأن رابطة السببية أم الأسس الحديثة التي ظهرت مع ظهور المنازعة البيئية، خصوصا نظرية السببية العلمية. إن دور القاضي في مجال المنازعات البيئية لا يقتصر فقط على تعويض الأضرار الناجمة عن تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية العقدية منها والتقصيرية، فماهي سلطات القاضي في هذا المجال؟ وكيف يتم الفصل في النزاع؟

Résumé

Les conflits environnementaux sont des conflits récents en vu le jour dans le domaine juridique en raison de plusieurs questions et problèmes.

Les conflits environnementaux sont de différents par rapport les conflits ordinaires en ce qui concerne les dommages environnementaux, ses derniers sont expriment dans la doctrine comme des dommages environnementaux purs.

Est sella pose multiples problèmes juridiques dans le domaine de litige, et le plus important comment en identifiera les parties de conflits, ainsi , les modalités de la réparations des dommages écologiques ainsi le rôle de juge civil dans se genre de contentieux , comment établira t il la causalité juridique ?

En effet , le role de juge ne se limite pas seulement a réparer les dommages écologiques, résultant de la responsabilité civile délictuelle , car le conflit peut être survient en raison de la violation des obligations contractuelles.

مقدمة

يعد النزاع البيئي من المنازعات الشائكة والمعقدة لاسيما المنازعات الخاصة بتعويض الأضرار البيئية، نظرا للخصوصيات التي تتسم بها هذه الأخيرة، فهي أضرار ذات طبيعة

انتشارية يصعب معه الإحاطة بها وبكافة انعكاساتها، فضلا عن ذلك فهي من الأضرار التي تتسم بالتراخي، فقد يقع الضرر في فترة زمنية معينة وتتفاقم آثاره بعد سنوات من فترة وقوعه، فضلا عن ذلك فإن هذه الأضرار تصيب غالبا العناصر البيئية التي تعد من الأملاك المشتركة، وهي بهذه الخاصية تطرح العديد من الإشكالات سواء من الناحية الإجرائية في تحديد الصفة والمصلحة في تحريك دعوى تعويض مثل هذه الأضرار، أو من الناحية الموضوعية التي يظهر فيها دور القاضي في التعامل مع منازعات التعويض وكيفية تقدير الضرر البيئي. لذلك سنحاول من خلال هذه الدراسة التعرف على خصوصيات المناعة البيئية ومدى انسجامها مع القواعد العامة الخاصة بإجراءات التقاضي ودور القاضي في التصدي لها وكيفية تقدير الأضرار البيئية.

المبحث الأول: المشكلات القانونية المتعلقة بمنازعات الأضرار البيئية:

إن الحق لا يمكن إقراره إلا بوجود طريقة تمكن الأفراد من حمايته، ووجود هذه الأخيرة أيضا لا يكتمل إلا إذا كان لصاحبه سلطة اللجوء إلى المحاكم للدفاع عن حقه عن طريق الدعوى القضائية وهو ما كرسه الدستور استنادا للمادة 139 التي تقتضي بأن اللجوء إلى القضاء هو حق دستوري مخول لكل شخص.

والدعوى القضائية هي الوسيلة القانونية الوحيدة التي تتيح للأفراد اقتضاء حقوقهم، وهي حق عرض إدعاء قانوني على القضاء، كما تعني بالنسبة للمدعي عليه حق مناقشة مدى تأسيس إدعاءات المدعي، كما ترتب على المحكمة التزاما بإصدار حكم في موضوع الإدعاء بقبوله أو رفضه. والإدعاء هو تأكيد شخص لحقه أو مركزه القانوني في مواجهة شخص آخر بناء على واقعة قانونية معينة.

فإذا كان النزاع القضائي بصفة عامة هو ذلك النزاع الذي يتم عرضه على القضاء بمقتضى هذه الوسيلة القانونية، فإن المنازعة البيئية في الواقع لا تخرج عن القواعد العامة للتقاضي لأنها تتضمن نفس المفهوم وتستنفذ بنفس الإجراءات القانونية، إلا أنها تطرح العديد من المسائل والإشكالات القانونية، مما يصعب على القاضي إقرار الحقوق في هذا المجال وتقدير التعويض، وأهم هذه الإشكالات ما يتعلق بالصفة والمصلحة في التقاضي، لأنها تطرح العديد من الصعوبات نظرا لخصوصيات الأملاك البيئية من جهة، والطبيعة الخاصة للأضرار البيئية من جهة أخرى، لذلك سأحاول من خلال هذه الدراسة التعرّيج على هذه

العناصر التي تطرح صعوبات على القاضي في تحديد الصفة والمصلحة في مجال منازعات التعويض الأضرار البيئية، بداية، لآ تعرض بعد ذلك في خصوصية الصفة والمصلحة في مجال التقاضي في مثل هذا النوع من المنازعات.

المطلب الأول: مفهوم المنازعة البيئية

إذا كان النزاع لغة هو حالة من الصراع أو الخلاف أو التعارض بين المصالح، فإن النزاع بمفهومه الاصطلاحي هو وضعية تصارع يكون فيها الطرفان في إطار تناقض المصالح واختلاف الرؤى فيما بينهم.

في حين يعرف النزاع بمفهومه القانوني بأنه خلاف بين طرفين وأكثر حول واقعة قانونية أو مادية، مفادها تعارض وجهات النظر فيما بينهم، وهذا الخلاف قد نشأ بين أشخاص طبيعية (واعبارية) كما قد يتم بين دولة أو دولتين أو منظمات دولية. كما يعرف النزاع القانوني بأنه خلاف حول مسألة قانونية تطرح على الجهات القضائية المختصة بهدف حماية الحقوق المشروعة (Dictionnaire de droit privé de serge, Braudo , 2016).

وعليه يمكن القول أن الحديث عن النزاع من الناحية القانونية يتحدد بثلاث معطيات جوهرية: أولاً: وجود خلاف بين طرفين أو أكثر سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، أفراد أو دول. ثانياً: وجود جهة قضائية مختصة لطرح أمامها هذا النزاع حتى يتم الفصل فيه وإصدار حكم أو قرار بشأنه، استناداً للنصوص القانونية. ثالثاً: الاستناد إلى مجموعة من القواعد القانونية التي يتم تأصيل النزاع على غراها والفصل فيه وإصدار الحكم بشأنه.

فالنزاع من الناحية القانونية لا يمكن أن تستكمل عناصره إلا بتوافر هذه العناصر الجوهرية، لكن ما يجدر الإشارة إليه، أن في هذه الآونة الأخيرة ظهرت العديد من النزاعات بسبب خطورة الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بالإضافة إلى التطور الصناعي والتكنولوجي الذي أسفر على ظهور نزاعات متشابكة ومعقدة في شكلها ومحتواها ومن أبرز مظاهر هذه النزاعات ما يعرف بالنزاع البيئي أو المنازعة البيئية، كما تشير المؤلفات والمراجع (دار الحكمة للدراسات والبحوث مدونة البحوث الإلكترونية 2014) لاسيما في الفقه الفرنسي الذي يعتبر مصدراً ثرياً في التأصيل الفقهي والقانوني للمنازعة البيئية.

إن المنازعة البيئية تعتبر من أصعب المواضيع المطروحة في مجال الدراسات القانونية نظراً للمشكلات النظرية والتطبيقية التي طرحها تحديداً الإطار القانوني الخاص بهذه المنازعة

لاسيما منذ صدور القانون الإطاري للبيئة (p ; 2011, Paris mode européen et international) 381- 382) الذي تستحدث أرضية قانونية يمكن الاستعانة بها للحدوث عن الجوانب القانونية المتعلقة بالمنازعة البيئية، لذلك سنحاول من خلال هذا المحور التعرّيج عن مختلف المفاهيم المتعلقة بالمنازعة البيئية، انطلاقا من البحث عن التعريف الفقيه لهذه المنازعة؟ ما هي خصوصياتها مقارنة بالنزاع القانوني وفقا للقواعد العامة؟ وما هي المشكلات القانونية التي يطرحها تحديد مفهوم المنازعة البيئية.

الفرع الأول: تعرف المنازعة البيئية

المشكلات القانونية الخاصة بمفهوم المنازعة البيئية:

إن التأصيل القانوني لمفهوم المنازعة البيئية يحيلنا إلى التعرّيج على الفقه والقضاء الفرنسي الذي يعد مصدرا مهما في تطوير هذا النوع من المنازعات حيث تعددت الدراسات والبحوث التي حاولت إعطاء تعريف للمنازعة البيئية. فقد ورد في تعريف المنازعات البيئية بأنها كل نزاع يتعلق بالاعتداء التي تمس المحيط بصفة عامة (القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو (جويلية) سنة 2013 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003) لإقليم بصفة عامة.

وعليه من خلال هذا التعريف يلاحظ أن المحيط يعتبر بمثابة المحور الأساسي لوجود النزاع البيئي بالإضافة إلى عدم الإشارة إلى أطراف المنازعة البيئية بدقة، وإنما ركز على ضحية النزاع وهو المحيط.

وبلا شك أن كلمة إقليم مفهوما الواسع هو عبارة عن رقعة من الأرض لها خصائص معينة تميزها عما يجاورها من أقاليم أخرى، وكلمة إقليم قد يقصد به المناخ أو الفضاء النباتي والطبيعي، بما يتضمنه من مجموعة من العناصر الطبيعية والجغرافية وتضاريس... الخ (Tarre, 2010, P 518, andré).

في تعريف آخر يتعلق بالنزاع البيئي ورد فيه كل نزاع يتضمن اعتداء على الفضاء الطبيعي تتسبب فيه المؤسسات التي تمارس المشاريع الاقتصادية (معجم المعاني الجامع).

من خلال التعاريف التي أشرنا إليها نتوصل إلى نتيجة ذات أهمية وهو أن المنازعة البيئية واسعة النطاق سواء بالنظر إلى النطاق المكاني حيث قد يتحدد النزاع بإقليم دولة واحدة وقد يتجاوز مكان وقوعه لترتيب الضرر في إقليم دولة أخرى، وهو ما يعرف بالنزاع البيئي العابر للحدود الوطنية هذا الأخير من شأنه أن يطرح مشكلات قانونية كثيرة ومتعددة أهمها القانون

الواجب التطبيق على النزاع البيئي، بالإضافة إلى مشكلة انعقاد الاختصاص القضائي. ضف إلى ذلك أن النزاع البيئي له صور متعددة ولعل هذا يؤولنا إلى الحديث عن خصوصيات النزاع البيئي التي يمكن الإلمام بكافة جوانبها نظرا لتعددتها.

الفرع الثاني: خصوصيات النزاع البيئي

بلا شك أن المنازعة البيئية نظرا لاعتبارات كثيرة ومتعددة سواء تعلق الأمر بطبيعة هذا النوع من النزاع لاسيما خاصية تعلقها بالأماكن أو العناصر البيئية أو بالنظر إلى نطاقها الجغرافي، إذ نلفت الانتباه في هذا المجال بأن التلوث البيئي لا يحترم الحدود الجغرافية (Jeanneaux philipe et clovis sabau , 2009, P 03)، ولعل اتساع النطاق المكاني لهذا النوع من النزاع أدى إلى اتجاه الفقه الفرنسي الحديث إلى الحزم والتأكيد على أن المنازعة البيئية هي نزاعات حديثة، واسعة نطاقها إذ لا يتحدد نطاقها بجهة قضائية محدده وإنما يختلف باختلاف طبيعة النزاع (جمال محمود الكردي، الطبعة الأولى 2015).

ومن خصوصيات المنازعة البيئية فضلا عن عبورها الحدود الوطنية للدولة، فهي من النزاعات المتنوعة، حيث تختلف باختلاف طبيعة النزاع، ونوعه، فقد نكون بصدد نزاع يتعلق بالتعويض عن الأضرار البيئية وفي هذه الحالة يتحقق بها القضاء المدني وقد يتعلق الأمر بالقرارات الإدارية وفي هذه الحالة يؤول الاختصاص إلى القاضي المدني، وقد تتعلق الأمر بيئة العمل وهنا نكون بصدد منازعة ذات طبيعة اجتماعية.

وفي الأخير قد ينعقد الاختصاص إلى القاضي الجزائي لاسيما في حالة الجرائم البيئية. ومن خصوصيات المنازعة البيئية أنها حديثة النشأة، ذلك أن أغلب المشكلات المتعلقة بالمحيط البيئي تزامن مع ظهور التطور التكنولوجي والصناعي الذي أثر بشكل سلبي على المحيط، لذلك فإن التصدي لهذا النوع من المنازعات لم يتم إلا في هذه الألفية الأخيرة من خلال إصدار العديد من التشريعات البيئية، وإبرام الاتفاقيات الدولية التي حاولت صياغة أرضية قانونية للمشكلات البيئية.

لاشك بأن تعريجنا على مفهوم المنازعة البيئية بصفة عامة له وثيق الصلة بتحديد النزاع البيئي ذي الطبيعة المدنية، لأن هذا الأخير يعد من أهم صور النزاعات البيئية، لأن أغلب هذه الأخيرة تتعلق بالأضرار التي تتطلب التعويض أمام القاضي المدني الذي غالبا ما يتطلب جبر الضرر أو إصلاحه أو إعادة الحال إلى ما كان عليه (Jeanneaux Philippe et clovis sabeau, op cit, p 04).

وفي الحقيقة إن دراستنا في هذا المجال ستقتصر فقط على المنازعة البيئية ذات الطابع المدني، نظرا لنشوب مجال المنازعة البيئية وتعدد صورها ونطاقها. لذلك سنحاول التركيز على أهم المشكلات القانونية التي يطرحها هذا النوع من النزاع أمام القضاء المدني.

المطلب الثاني: مشكلات قانونية خاصة بطبيعة الأضرار البيئية

لقد وردت تعريفات فقهية متعددة ومتشعبة للأضرار البيئية. وهي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة وتعدد مصادر الأضرار البيئية، فهناك من عرفه بأنه الضرر الإيكولوجي الناتج عن الاعتداء على مجموع العناصر المكونة للبيئة، والذي بخاصيته غير المباشرة وبطابعه الانتشاري يصعب تعويضه عن طريق المطالبة القضائية (أحمد عبد التواب محمد بهجت، 2008، الطبعة الأولى، ص 152).

وفي تعريف آخر للبروفيسور M. drago يرى أن الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأشياء عن طريق المحيط الذي يعيش فيه الأفراد، والملاحظ على هذا التعريف أنه لا يركز فقط على الأضرار الشخصية وإنما يتضمن أيضا الأضرار التي تصيب العناصر الطبيعية بمختلف أنواعها ومجالاتها، أما البروفيسور Pierre girod فهو يعرف الضرر البيئي بضرر التلوث أو على حد تعبيره الضرر الناجم عن التلوث الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة فيصيب مختلف مجالاتها كالماء والهواء والعناصر الطبيعية الأخرى، ما دانت هذه العناصر مستعملة من طرف الإنسان (Michel prieur, Dalloz, 2ème édition – 1991, P 728).

ما يمكن أن تلاحظه من خلال استقراءنا لهذا التعريف بأنه يجعل من البيئة هي ضحية الضرر الذي يأتية الإنسان وهو حسب رأينا ضرر عيني وليس ضرر شخص ما دام أنه يصيب المواد الطبيعية. وهناك وجهة نظر فقهية أخرى ترى بأن الضرر البيئي هو ضرر يتسم باستقلالية الذاتية وهو اتجاه الفقيه الفرنسي Geans Gille martin في تعريفه للضرر البيئي بأنه ذلك الضرر الخالص الذي يصيب الموارد البيئية وحدها، وهو ضرر خالص، Un dommage pur بغض النظر عن انعكاسه عن الأشخاص والممتلكات (Michel prieur, op cit, P 729).

من خلال عرضنا لبعض التعاريف الفقهية المعاصرة التي وردت بشأن الضرر البيئي يمكن أن نستخلص بأن الضرر البيئي هو ضرر مستقل بذاته، هو الضرر الذي يصيب البيئة بحد ذاتها لينعكس بعد ذلك على المصالح المالية لمستغلي الموارد البيئية وهو ضرر حسب وجهة نظر العديد من الفقهاء يصعب تعويضه لأنه يصيب البيئة بحد ذاتها مما يجعله يحيد في العديد من خصوصياته على الشروط العامة لتعويض الأضرار والتي وردت في القواعد العامة والتي تشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون

مباشرا وشخصيا ومحددا. فما هي خصوصيات الضرر البيئي التي تجعله صعب التعويض قضائيا؟

الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي وغير مباشر

رأينا من خلال دراستنا للضرر البيئي أنه ضرر يتضمن صياغات متباينة، حيث وصل القضاء إلى حد الاعتراف باستقلالية الضرر البيئي عن الأضرار العادية وهذا نظرا لصعوبة تحديده سواء من حيث طبيعته أو من حيث طبيعته أو من حيث نطاقه ومن أهم خصوصيات الضرر البيئي أنه ضرر غير شخصي فهو ضرر عيني بالدرجة الأولى ما دام أنه يصيب الموارد الحيوية وغير الحيوية للبيئة، فهو ضرر يصيب مباشرة الموارد الطبيعية وهي الضحية الأولى لهذا الضرر، لذلك فهو يطرح من هذا الجانب العديد من الإشكالات والمسائل القانونية أهمها. تحديد صاحب الصفة والمصلحة القانونية للمطالبة القضائية بتعويض الأضرار البيئية وإلى من يؤول التعويض في النهاية،

والحقيقة القانونية المسلم بها أن العناصر البيئية لا تتمتع بالشخصية القانونية مما يجعلنا فعلا نسلم بالاتجاه الذي يميز بين الضرر البيئي وضرر الضرر البيئي (Gean. Gille martin, Marseille 1994)، لأن الضرر البيئي ينتقل إلى الأشخاص عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر مما يصعب معه إيجاد معيار دقيق للتمييز بين كلا النوعين من الأضرار، ولعل وجهة النظر هذه تخلق العديد من التناقضات وضرورة إعادة النظر في العديد من المفاهيم التي تعتبر من المسلمات في مجال التعويض القضائي، وهناك من اتجه إلى القول بأن الأضرار البيئية هي أضرار لا تنجم إلا من خلال الاعتداء على البيئة، لأن الضرر يصيب العناصر الطبيعية بالدرجة الأولى لينتقل بعد ذلك إلى الكائنات البشرية (أحمد محمود حشيش، دار الفكر الجامعي 2001، ص 165)، وبذلك فالأضرار البيئية غير شخصية لأن الشيء الذي يصيبه الضرر هو محل الحق هنا هو العناصر البيئية المتضررة وهو بالتالي لا يمكن أن ينتهي إلى المطالبة القضائية. وهو ما ذهب إليه بالفعل القضاء الفرنسي في قرار صادر عن محكمة النقض الفرنسية التي حسمت فيه مشكلة عدم تعويض الأضرار البيئية إلا إذا كانت أضرار شخصية وهذا بمقتضى القرار الصادر في 1957/02/22 في قضية حركها الاتحاد الفيدرالي للصيد (أحمد عبد الكريم سلامة، الطبعة الأولى 1997، ص 436)، أما في القضاء الجزائري فلا نجد في ها المجال إلا قضايا محدودة فقط وغالبا ما تنتهي الدعوى بعدم قبولها شكلا. كما سنرى ذلك من خلال دراستنا لشرطي الصفة والمصلحة في التقاضي.

الفرع الثاني: الضرر البيئي هو ضرر غير مباشر

إذا كانت القواعد العامة تشترط في الضرر القابل للتعويض أن يكون ضررا مباشرا وهو ما تبناه المشرع الجزائري من خلال المادة 182 الفقرة الثانية من القانون المدني التي تقضي بأن الضرر لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان ضررا مباشرا (Marcel Source, P 382- 383) والضرر البيئي بطبيعته وخصوصياته لا يمكن اعتباره ضررا مباشرا لأنه لا يقع كنتيجة طبيعة للفعل الضار والمتفق عليه قانونا وقضاء أن الضرر القابل للتعويض هو الضرر المباشر نظرا لأن هذا الضرر البيئي تتحكم فيه العديد من العوامل كما تتعدد مصادر الضرر مما يصعب معه الاعتماد على رابطة السببية المباشرة مما تتعدد معه مصادر الضرر البيئي وظهور النتيجة النهائية للفعل الضار والاجتهاد القضائي يجمع على أن لا تعويض إلا على الأضرار المباشرة، والضرر البيئي في غالب الأحيان هو ضرر غير مباشر لأنه يصيب الوسط الطبيعي أولا ليتنقل بعد ذلك إلى الأشخاص مما يطرح صعوبات تعويضه قضائيا ولكن ما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه قفز قفزة إيجابية ونوعية حينما تدارك هذا الأمر حيث فتح المجال للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية سواء كانت أضرارا مباشرة أو غير مباشرة وهو لأول مرة يتبنى قاعدة صريحة تتعلق بتغطية الأضرار غير المباشرة ليحسم هذا الأمر قضائيا وهذا ما أكدت عليه المادة 37 من قانون 10/03 التي خولت لجمعيات الدفاع عن البيئة حق المطالبة القضائية والتعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة التي تصيب المصالح الجماعية التي تمثل الإطار المعيشي للأشخاص (القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، طبعة 2010، منشورات بيرتي)، فهذا النص يعد استثناء من المبدأ الذي يقضي بأنه لا تعويض إلا على الأضرار المباشرة.

الفرع الثالث: الضرر البيئي ضرر متراخي وتدرجي

الضرر البيئي هو ضرر واسع النطاق، زمانا ومكانا لأن المخاطر والأضرار البيئية لا تعترف بالحدود الجغرافية والدليل على ذلك أن الحماية القانونية من الأضرار البيئية لم تعد مقتصرة فقط في نطاق القوانين الداخلية بل تتعداها إلى الحماية الدولية وهذا عن طريق الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في مجال المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي وهذا نتيجة لتعدد مصادر الضرر البيئي واتساع نطاقه الجغرافي من جهة، والتحرك الدولي باسم المصير المشترك من أجل حماية البيئة من الأضرار، لاسيما ضرر التلوث البيئي الذي لا يعتد إطلاقا بالحدود الجغرافية ولا السياسية للدولة بل وفي كثير من الأحيان ينتهك هذا النوع من الضرر السيادة الدولية. كما حدث في كارثة تشرنوبيل و كارثة بوبال بالهند، مما يصعب معه

تحديد التعويض من طرف القاضي وكيفيات تقديره، ومن جهة أخرى فالضرر البيئي هو ضرر متطور متفاقم، فقد تظهر أضرار جديدة بعد تقدير القاضي للتعويض، مما يطرح مسألة قانونية ذات أهمية تتعلق بمدى إمكانية تعويض الأضرار التي تظهر بعد صدور الحكم بالتعويض، واصطدام هذا التفاقم بصدور حكم حائز لحجية الشيء المقضي فيه، فهل يمكن إعادة النظر في التعويض بعد صدور الحكم نتيجة تفاقم الأضرار البيئية،

إن الإجابة عن هذا التساؤل تقودنا إلى المادة 131 المعدلة بمقتضى القانون 10/05 (Marcel Source, op cit, P 383) من القانون المدني التي تقضي بأن القاضي يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب مع مراعاة الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير ولعل هذا النص ينسجم إلى حد كبير مع الطبيعة المتراخية للأضرار البيئية التي لا تظهر آثارها في غالب الأحيان إلا بعد فترة زمنية طويلة، فغالبا ما تنعكس الأضرار البيئية بعد فترة طويلة جدا على الصحة البشرية وهذا ما حدث فعلا في حادثة بوبال بالهند المتعلقة بتسرب غاز إيزوستانات الميثيل السام من أحد المصانع الخاص بالمبيدات الحشرية والتي بقيت آثاره إلى أكثر من 20 سنة من وقوع الحادثة والتي للأسف لم يصدر فيها القضاء الهندي حكمه إلا بعد 20 سنة من وقوع الحادث(قانون 10/03 المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 صادرة في 20 جويلية 2003) رغم أنها تسببت في العديد من الأمراض التي ظهرت على شكل أمراض السرطان الجلدي. مثل هذه الأضرار لا تطرح فقط مسألة إعادة النظر في التعويض بعد تفاقمه، وإنما تطرح مسألة أخرى يصعب على القاضي السيطرة عليها بسهولة ودقة وهي مسألة إثبات رابطة السببية وهذا بسبب تعدد مصادر الضرر ونتائجه.

إن الضرر البيئي غالبا ما يرتبط بعنصر الزمن لاعتباره ضرر متراخي، فلا يمكن تصور حسم منازعات تعويض الأضرار البيئية بمطالبة قضائية واحدة!

المطلب الثالث: مدى انسجام المنازعة البيئية مع الشروط العامة للتقاضي

برجوعنا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية(القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44 الصادرة في 26 أوت 2005) فقد خصص المشرع الجزائري المادة 13 منه لتحديد شروط المطالبة القضائية.

والملاحظ من خلال هذه الشروط العامة أن المشرع ركز على عناصر ذات أهمية في تحريك الدعوى القضائية لاسيما الصفة والمصلحة، إلا أن هناك مصطلحات جديدة استخدمها المشرع الجزائري في هذا النص كقوله "لا يجوز لأي شخص التقاضي..." بعد أن كان النص السابق يستخدم مصطلح (فرد)، فهذا دليل على أن المشرع الجزائري تدارك من خلال هذا التعديل أن رافع الدعوى قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، ولعل هذا التعديل يتلاءم إلى حد كبير مع الطبيعة الخاصة للأملاك البيئية باعتبارها من الأملاك المشتركة والتي لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية والتي تشترك في التمتع بها العديد من الأفراد، والتساؤل الذي يطرح من الذي يخول له القانون التمثيل القضائي في منازعات تعويض الأضرار البيئية؟ فضلا عن ذلك باستقراءنا لهذا النص نلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري من خلال هذا النص يشير إلى المصلحة المحتملة ويعترف بها أيضا، وعليه فيكتفي أن يكون للشخص مصلحة محتملة حتى يمكن له اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه ولاشك أن المصلحة المحتملة تطرح بحدة في مجال منازعات تعويض الأضرار البيئية، لذلك نرى من الضروري التعرض إلى مسألتها الصفة والمصلحة في مجال المنازعات البيئية بشيء من التفصيل.

الفرع الأول: اصطدام المصلحة الشخصية للتقاضي بالطبيعة الخاصة للأملاك البيئية

إن أول إشكال قانوني يمكن التعرّيج عليه بداية هو تحديد الطبيعة القانونية للأملاك البيئية هل تعتبر من الأملاك الخاصة وبالتالي تنطبق عليها نفس الأحكام المتعلقة بالملكية الخاصة، أم أنها تعتبر من الأملاك المشتركة تمنح لجميع الأفراد حق تمتع دائم ومشترك؟ إجابة هن هذا التساؤل ومن خلال استقراءنا للعديد من النصوص القانونية لاسيما التشريع الأساسي المتمثل في الدستور (الموقع الإلكتروني [http. www. Google](http://www.Google)) نجده يتضمن قاعدة أساسية مفادها أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية وهي تشمل كل من باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية الطبيعية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية والمياه والغابات" وعليه يفهم من خلال هذا النص أن الأملاك والموارد الطبيعية تصنف ضمن الأملاك العامة وهي مخصصة للاستعمال الجماهيري، غير قابلة للتملك وكل شخص له حق تمتع دائم عليها، كما تضمنت هذا الحكم أيضا بعض التشريعات البيئية منها قانون المياه (قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر عدد 21/2008) الذي نص صراحة على اعتبار المياه من الأملاك العمومية، كما تضمن هذا التصنيف أيضا كل من قانون الغابات وقانون الأملاك الوطنية.

لذلك فقد اتجه غالبية الفقه إلى اعتبار الأملاك البيئية من ضمن الأملاك المشتركة لجميع الأفراد، وعلى غرار هذا التكييف لا يمكن أن نتصور تحريك دعوى قضائية لحماية هذه الأملاك باسم المصلحة الشخصية، لأن هذه الأخيرة يصعب إثباتها في مجال المنازعات البيئية فالأضرار التي تصيب البيئة تمس غالب الأحيان المصالح الجماعية والمشاركة للعديد من الأفراد، لذلك غالبا ما لجأ القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه إلى رفض الدعوى شكلا لانعدام المصلحة الشخصية (المادة 17 من الدستور الجزائري).

أما فيما يتعلق بالقضاء الجزائري ففي كثير من أحكامه لا يعتد بالمصلحة في التقاضي إلا إذا كانت شخصية ومباشرة وعليه فلا تعويض إلا إذا كانت هناك مصلحة شخصية، لذلك فقد عبر الفقيه Gille martin على هذا الموقف في القضاء بأن المصلحة الجماعية هي مصلحة قائمة ولكنها تفتقر إلى مركز قانوني معترف به، نظرا لأن الأملاك البيئية لا تعود ملكيتها لأحد مما يصعب معه تحديد المصلحة الشخصية إلا أن هذا الشرط لم يعد معمولا به لاسيما في القضاء الفرنسي الذي تراجع في الكثير من أحكامه على هذا الموقف معترفا بالمصلحة الجماعية للتقاضي في مجال منازعات تعويض الأضرار البيئية وهذا ما اتجهت إليه محكمة استئناف بروكسل في قرار صادر بتاريخ 02 جانفي 1989 والذي قضى بأن الدعوى الرامية إلى إصلاح الأضرار البيئية هي دعوى مقبولة وليس من الضروري توافر المصلحة الشخصية (المادة 15 من قانون 12/05، المتضمن قانون المياه).

الفرع الثاني: خصوصية الصفة في منازعات تعويض الأضرار البيئية

إن مسألة تحديد الصفة تثور بحدة في مجال المنازعات البيئية، والتساؤل الذي يطرح هو من الذي يعتبر ضحية الأضرار البيئية هل الأشخاص أم البيئة بحد ذاتها؟ وإذا اعتبرنا أن البيئة هي ضحية النشاطات التي يمارسها الأفراد أو الشركات فمن الذي يخوله القانون الصفة القانونية لتمثيل العناصر البيئية أمام الجهات القضائية؟

وأمام الصعوبات المتعلقة بخصوصية الأضرار البيئية يمكن القول أن أغلب التشريعات البيئية تعطي للجمعيات الخاصة بحماية البيئة حق التقاضي وممارسة كافة الحقوق المعترف بها للطرف المدني، من بينها المشرع الجزائري الذي منح للجمعيات بصفة عامة حق التقاضي، كما خولها ضمانات أساسية بهدف احترام النصوص والأحكام التشريعية والتنظيمية وهو ما نص عليه قانون الجمعيات الصادر سنة 2012 (Jéan François Neuray, Dalloz- 2007, P 586)، بينما خصها قانون 10 /03 المتضمن قانون البيئة في إطار

التنمية المستدامة بأحكام خاصة تتعلق بالتقاضي حيث مكن كل جمعية يتضمن موضوعها حماية الطبيعة والبيئة رفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة وعن كل الأفعال التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصلحة الجماعية (قانون 12/06 المتضمن قانون الجمعيات)، وعليه فإن القاضي أمام هذا النص القانوني الصريح يجد نفسه ملزما بتطبيق النصوص القانونية على خلاف اتجاهه قبل صدور هذا القانون، إذ رفض دعوى حركتها جمعية حماية البيئة ومكافحة التلوث بعناية ضد مؤسسة أسميدال مبررا موقفه بعدم توافر الصفة القانونية للتقاضي في الجمعية (المادة 37 من قانون 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة)، والغريب في الأمر أن القضاء رفض الدعوى رغم أن الجمعية ذات طابع وطني، معتمدة قانونا!

المبحث الثاني: سلطات القاضي في إصلاح الأضرار البيئية

إن القاضي هو الذي يقدر التعويض حسب الظروف المحاطة بالضرر البيئي فقد يكون ضررا بسيطا أو جسيما وقد يكون ضررا ثابتا أو متغيرا وقد يكون ضررا لحظيا، كما قد يكون ضررا مستمرا وهي من السمات الخاصة بالضرر البيئي، وفي هذا النص القانوني صريح في هذا المجال (القرار الصادر بتاريخ 1996/12/25 تحت رقم 96/1130).

إلا أن الأضرار البيئية كما أشرنا سابقا - غالبا ما تكون أضرار غير مباشرة، غير شخصية وغير محددة مما يصعب على القاضي تغطية مثل هذه الأضرار، بالإضافة إلى ذلك فإن الخاصية غير المباشرة تجعل من الصعب على القاضي إثبات رابطة السببية بالاعتماد على النظريات الكلاسيكية التي غالبا ما يستند إليها القضاء في إثبات رابطة السببية بين الفعل والضرر الناجم عنه، لذلك سنحاول من خلال هذا المبحث التعرض إلى رابطة السببية في مجال تعويض الأضرار البيئية وما هي النظرية الأنسب لإثبات الضرر البيئي، وكيف يتعامل القاضي مع الأضرار البيئية؟

المطلب الأول: صعوبة إثبات رابطة السببية في مجال الأضرار البيئية

إن الأضرار البيئية هي من أعقد وأصعب الأضرار التي يصعب على القاضي تعويضها نظرا لتعدد مصادرها ونتائجها، لاسيما أضرار التلوث الصناعي، لذلك يبدو من الصعب إثبات رابطة السببية في مجال الأضرار البيئية، لذلك فإن الإشكال الذي يطرح هو مدى انسجام النظريات الفقهية الكلاسيكية مع خصوصية الأضرار البيئية، وهل تعد كافية لإثبات الضرر وتعويضه.

الفرع الأول: عدم انسجام الضرر البيئي مع النظريات الكلاسيكية

نشير بداية أن أغلبية الفقه يتجه إلى القول أن كل من نظرية السبب المنتج والسبب المباشر لا تنسجم مع طبيعة هذه الأضرار نظرا لتعدد عواملها وتناثرها بينما تبدو نظرية تعادل الأسباب أكثر تلاؤما مع الأضرار البيئية مفادها هذه النظرية أن جميع العوامل تتضافر لإحداث نتيجة الفعل الضار وكل العوامل ضرورية بغض النظر عن قربها أو بعدها عن النتيجة حتى ولو كان إسهام عامل ما هو إسهام قليل مقارنة بالعوامل الأخرى، وفي نفس الوقت يبدو أن كل عامل يفقد استقلاليته وذاتيته بالانضمام إلى مجموع العوامل الأخرى، لكنه يعجز عن إحداث النتيجة دون مشاركة العوامل الأخرى، لذلك فهذه نظرية يمكن أن يستند عليها في إثبات الضرر البيئي، في حين اتجه بعض الفقه إلى تفضيل نظرية التسبب المنتج، باعتبار أن الأسباب المنتجة هي التي تؤدي إلى وقوع الضرر مقارنة بالأسباب العارضة، بينما هذه الأخيرة تؤثر ولكنها ليست السبب الحتمي لوقوع الضرر (المادة 32 من القانون المدني الجزائري).

والجدير بالإشارة أن القضاء الفرنسي فضل نظرية السبب المنتج في العديد من القضايا التي طرحت عليه.

الفرع الثاني: ضرورة تحديث رابطة السببية بما يتلاءم وخصوصية الضرر البيئي

إن حداثة غالبية الأضرار البيئية وطابعها التطوري والانتشاري، والتركيبية المعقدة لها، لم يعد من المجدي معه الاعتماد على النظريات التقليدية لرابطة السببية، فإن كانت هذه النظرية صالحة للتطبيق في بعض صور الأضرار البيئية التي تتسم بالبساطة، فإن هناك البعض منها يتسم بالتعقيد، وبعضها تعد أضرار غير مرئية مثال على ذلك الأضرار البيولوجية (N- Jacob et ph Letourneau, 2ème édition Dalloz 1976, P 190-191)، إن هذه الصعوبات أدت إلى ظهور فكرة حديثة يمكن للقاضي أن يعتمد عليها في تعويض الأضرار البيئية وهي تقوم على ضرورة التفرقة بين السببية العلمية والسببية القانونية ولعل السببية العلمية تعد جانب الحداثة التي أدخلت على فكرة السببية القانونية، وهي تتطلب من القاضي إثبات زيادة كمية مادة معينة في الوسط الطبيعي مما يؤدي إلى زيادة وتفاقم الضرر.

لعل القاضي في هذه الحالة يحتاج إلى الخبرة الفنية التي تساعد على إثبات هذا الضرر، لذلك يمكن القول أن الخبرة القضائية تعد ضرورية ومتلازمة مع كل مراحل تعويض الأضرار البيئية ولا يمكن للقاضي أن يستغني عنها لأنها جوانب ذات طابع فني وتقني تساعد بشكل كبير على تقدير التعويض قضائيا، والجدير بالإشارة أن أول من تبنى هذه النظرية هو القضاء

الفرنسي في قضية مونتي دي زون حيث استند القضاة في حكمهم إلى الخبراء الذين قاموا بتطبيق طريقة التسلسل الغذائي حتى يتمكنوا من التقييم الفني والتقني للضرر البيئي.

المطلب الثاني: تقدير القاضي للأضرار البيئية

مسألة تعويض الأضرار البيئية تطرح جملة من الإشكالات والتساؤلات القانونية نظرا لصعوبة الدور الذي يؤديه القاضي في تقييم وتعويض الأضرار البيئية، ونشير أن القاضي في تقديره للتعويض لا بد أن يراعي ظروف كل من المتضرر والمسؤول عن الضرر لأن المتضرر قد يكون أصابه ضرر جسيم وغير عادي، وهنا يلتزم القاضي بالأخذ بعين الاعتبار الحالة الجسمانية والمعنوية والمالية للمتضرر، كما يلتزم القاضي بمراعاة الضرر البيئي المتطور حتى ولو حدث هذا التطور بعد صدور الحكم بالتعويض للمحافظة على حق المتضرر في إعادة النظر في قيمة التعويض بعد تفاقم الضرر.

الفرع الأول: وقت تقدير التعويض من طرق القاضي

الكثير من الأضرار البيئية لا تظهر وقت رفع الدعوى القضائية للمطالبة بالتعويض، إما لكونها أضرار غير مرئية وإما لكونها أضرار ذات طبيعة تطويرية (مثل الأضرار الإشعاعية)، فإذا لم يستطع القاضي الإحاطة بكافة هذه الأضرار وتعيينها تعيينا دقيقا في كافة مراحل المنازعة، فإنه يحتفظ للمتضرر بحق التعديل وإعادة النظر في المطالبة القضائية من أجل استكمال قيمة التعويض المحكوم به وهو ما حدث في قضية مصنع سميلتر التي صدر فيها حکمان قضائيان، يتعلق الحكم الأول بتعويض الأضرار الناجمة عن انبعاث الدخان من المصهر، في حين تناول الحكم الثاني الذي صدر بعد أربع سنوات إعادة النظر في التعويض الأول نظرا لاستمرار الانبعاثات من المصهر (مداخلة للدكتورة حميدة جميلة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك، جامعة سعد دحلب البليدة، أفريل 2011).

إن مثل هذه الأضرار (الأضرار المستمرة) صعبة التقدير قضائيا، لذلك تطرح تساؤلا وهو أن القاضي بإمكانه الحكم بوقف النشاط، بدلا من الاحتفاظ للضحية بحق التعويض عند تراكم وتفاقم الضرر، ولكن في الواقع يصطدم حكمه في هذه الحالة بمتطلبات التنمية الاقتصادية لذلك فإن الاحتفاظ بالحق في مراجعة التعويض هو المعمول به في الواقع من أجل المحافظة على توازن المصالح.

الفرع الثاني: مراعاة القاضي لوضعية المتضرر

إن الشخص الذي قد يصاب بضرر جسدي يلحقه من جراء التلوث، كأن يسقط شخصا فيصاب بكسور بسبب وجود مخلفات سائلة وخطرة، أو الشخص الذي يتم تصريف مخلفات

بالقرب من محله التجاري فيؤدي ذلك إلى الإنقاص من القيمة التجارية للمحل، فإن مثل هذه الأضرار تختلف فيها الظروف المحاطة بالضرر فالقاضي يقوم بتقدير كل حالة على حدة حسبما تتطلبه من ظروف خاصة بها، ولا يمكن له في هذه الحالة الاعتماد على المعيار الموضوعي وحده وإنما لا بد له من مراعاة الظروف الشخصية للمتضرر، لذلك فقد نص المشرع الجزائري على ضرورة مراعاة الظروف الشخصية للمتضرر.

ونشير في الأخير إلى أن الأضرار البيئية غالبا ما تتسم بالجسامة وعلى القاضي أن يراعي بصفة دقيقة وضعية الضحية وإن اضطر إلى الاستناد إلى الخبرة القضائية، كما نشير أيضا إلى أن طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية تتطلب افتراض المسؤولية عن كل الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالبيئة، وافتراض علاقة السببية عن كل فعل يتسبب في إلحاق الضرر بالعناصر الطبيعية.

المطلب الثالث: سلطات القاضي في مجال المسؤولية التعاقدية عن الأضرار البيئية

إن الضرر البيئي لا ينجم فقط عن الإخلال بقواعد المسؤولية التقصيرية، وإنما يجد له مجالا خصبا وواسعا أيضا في الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وتعتبر إنتاج النفايات من أبرز المظاهر المتعلقة بالمسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية، لأن منتجي النفايات تقع عليهم مجموعة من الالتزامات تضمنها التشريع الأساسي للنفايات(صلاح الدين هاشم، القاهرة 1991) إذ أخضع المشرع الجزائري كل منتج أو حائز للنفايات التي التزامات قانونية صارمة تجاوبا مع خطورة هذا المنتج والتعامل فيه، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الجزائري اعتبر هؤلاء الأشخاص مسؤولين استنادا إما إلى القواعد العامة للعقد، وإما إلى التشريعات الخاصة بحماية البيئة لاسيما قانون النفايات الذي تضمن مجموعة من الإجراءات التي يلتزم منتج أو حائز النفايات باحترامها تحت طائلة الجزاء القانوني.

وسنحاول من خلال التعرض إلى دور القاضي وسلطاته في مجال المسؤولية التعاقدية عن الأضرار البيئية لفت الانتباه إلى مسألتين هامتين بداية لا بد من التعرف على طبيعة الالتزامات التي تقع على المتعاملين في مجال عقود إنتاج واستغلال النفايات، ثم لنستعرض بعد ذلك الأس الذي تقوم عليها المسؤولية العقدية في مجال هذا النوع من الأضرار البيئية.

الفرع الأول: طبيعة الالتزامات التي تترتب على عاتق منتجي النفايات الضارة بالبيئة

إن النفايات بصفة عامة تعتبر من المنتجات الصناعية الخطرة على البيئة والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبرها نفايات خاصة(القانون 01/19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير

النفایات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001) مراعيًا في ذلك درجة خطورتها والأضرار البيئية الناجمة عنها والتي غالبًا ما يستحيل إصلاحها وإعادة المجال إلى ما كان عليه، لذلك فقد أخضع المشرع الجزائري هذا النوع من التصرفات القانونية وهي عقود إنتاج النفایات أو التخلص منها إلى إجراءات صارمة أهمها ضرورة الحصول على ترخيص بالنشاط مع إرفاق هذا الأخير بما يعرف بدراسة التأثير على البيئة، بالإضافة إلى أن فإن المنتج أو الحائز يلتزم بضرورة استخدام التقنيات النظيفة (المادة 04/03 من القانون 01/19 المرجع السابق).

وعليه فإن الإخلال بمثل هذه الالتزامات القانونية من شأنه أن يربط قواعد المسؤولية العقدية أساسها الإخلال بالالتزام وفي حالة إنهاء الاستغلال فإن منتج النفایات ملزم بتنظيف الأماكن وإعادة تأهيلها تحت طائلة المسؤولية. إلا أن ما يلاحظ على المشرع الجزائري ونظرًا لخطورة الأضرار البيئية فقد اعتمد على قواعد المسؤولية التقصيرية لاسيما الخطأ التقصيري استنادًا للقواعد العامة (المادة 15 من القانون 01/19).

وفي القضاء الفرنسي مجالًا خصيًا لتطبيق قواعد المسؤولية التقصيرية من ذلك قضية شركة صناعة الألمنيوم التي كانت تنتج نفایات خطرة وسامة مما أدى إلى الإضرار بالمجاورين، حيث قام هؤلاء برفع دعوى التعويض عن الضرر البيئي الناجم عن الاستغلال لحكم القاضي استنادًا للخطأ التقصيري.

الفرع الثاني: الأساس الذي يستند عليه القاضي في تقرير المسؤولية التعاقدية

إن الأساس المعمول به في القواعد العامة الكلاسيكية للمسؤولية المدنية في الإخلال بالالتزامات التعاقدية أو الخطأ التعاقدية الناجم عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في التنفيذ، لكن برجعنا إلى التشريعات الخاصة لحماية البيئة لاسيما القانون الخاص بالنفایات فقد وردت فيه مجموعة من الأحكام القانونية التي توحى بإمكانية الاستناد إلى قواعد المسؤولية التعاقدية على أسس حديثة تتلاءم وخطورة التعامل في هذا المنتج، وأهم هذه الأسس يمكن الاستناد إلى التزام طرفي العقد بتبادل المعلومات اللازمة في التعامل بالمنتجات الخطرة، بالإضافة إلى الالتزام بالحصول على المعلومات الكافية، وهذا ما تضمنه التشريع الخاص بالنفایات، حيث يلتزم من يقوم بتسليم النفایات يتحمل مسؤوليته اتجاه الطرف الثاني، إلا أن هذا النص جاء مطلقًا مقارنة بالتشريع الفرنسي الخاص بالنفایات الذي رتب مسؤولية عقدية صارمة على عاتق منتجي النفایات الخطرة، ففضلاً عن الالتزام بنقل المعلومات التكنولوجية الكافية بشأن هذا المنتج (المادة 02/06 من القانون 01/19)، فإن مسؤولية المنتج الأصلي تبقى

قائمة في مواجهة الشخص الذي انتقلت إليه هذه المنتوجات الخطرة، وفي هذا المجال نشير إلى قضية شهيرة طرحت على القضاء الفرنسي تتعلق بمستأجر عقار وقع له انفجار خطير سبب قيام المؤجر بدفن نفايات في مكان الاستغلال، فأصدر القضاء الفرنسي ببقاء مسؤولية المنتج الأصلي قائمة استنادا إلى قاعدة عدم إعلام المستأجر بخطورة الموقع بسبب وجود هذه النفايات.

وفي الأخير نشير إلا أن المسؤولية المدنية الناجمة عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية والتي تتسبب في وقوع الأضرار البيئية قد تستند في غالب الأحيان إلى الأساس التقليدي المتمثل في ضمان العيوب الخفية استنادا لمادة 979 من القانون المدني الجزائري التي تقضي بمسؤولية البائع بضمان الصفات التي تعهد بوجودها وقت تسليم المبيع إلى المشتري، إذا كان بالمبيع عيب من شأنه الإنقاص من قيمته.

خاتمة

إن دراستنا للمنازعة البيئية توحى بالفعل إلى وجود فراغ قانوني كبير سواء من الجانب الإجرائي أو الموضوعي، فمن الناحية الإجرائية رأينا أن الأضرار البيئية هي أضرار ذات طبيعة معقدة تتسم بالاستمرارية والجسامة والانتشار السريع مما يصعب معه الإلمام بها بالاعتماد على الإجراءات العامة للتقاضي.

ومن الناحية الموضوعية رأينا أن الأحكام العامة الخاصة بتعويض الأضرار لا تتلاءم في الكثير من الحالات مع طبيعة الأضرار البيئية، لذلك نرى من الضروري أن تحظى المنازعة البيئية بالاهتمام الخاص من طرف المشرع سواء من حيث شروط وإجراءات التقاضي في مثل هذه المنازعات (ونقصد بذلك شروط تحريك الدعوى) أو بالنظر إلى موضوع الحق في مثل هذه المنازعات إلى غاية الحصول على التعويض، كما تتطلب مثل هذه المنازعات الاعتماد على مبادئ قانونية أكثر فعالية في تغطية الأضرار البيئية وعلى رأسها مبدأ الحيطة لما له من علاقة وثيقة للوقاية من الأضرار البيئية.

المراجع

-voir: Dictionnaire de droit privé de serge, Braudo définition de 1 contentieux = 2016.

2- دار الحكمة للدراسات والبحوث مدونة البحوث الإلكترونية 2014.

www. Dar hikma 13. Bloger. Comm. AButus.

- mode européen et international, la relation juge- expert dans les 3 contentieux snitaures et environnement aux- sous la directeur de l'évetruithé, Marengel- la documentation Française- CERIC, Paris 2011.
- 4- القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو (جويلية) سنة 2013 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- Tarre andré, conflits environnement aux et territoires, développement 5 durable et territoires: presse universitaires de septentrion, Parix 2010.
- 6- معجم المعاني الجامع.
- Jeanneaux philipe et clovis sabau: conflits environnement étaux et de 7 cisions juridiction nelles que nous apprend l'analyse de content aux judicatures dans un département Français ? Revue convenance et environnement, volume 09 N° 1- mai 2009.
- 8- \$/ جمال محمود الكردي، الاختصاص القضائي والتشريعي بدعاوى المسؤولية والتعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، الطبعة الأولى 2015، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 9- الدكتور أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون الفرنسي والمصري، دار النهضة العربية القاهرة، 2008، الطبعة الأولى.
- D.Michel prier, Droit de l'environnement- pricis Dalloz, 2ème édition 10 – 1991, P 728.
- Gean. Gille martin, Réflexions sur la définition du dommage à 11 l'environnement "le dommage écologique pur" Droit et l'environnement. Presse universitaire d'aix Marseille 1994.
- 12- د/ أحمد محمود حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في مبدأ أسلمة القانون المعاصرة، دار الفكر الجامعي 2001.
- 13- د/ أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة- النشر العلمي للمطابع، جامعة الملك سعود، الطبعة الأولى 1997.
- Marcel Source: La notion de la réparation des dommage en droit 14 administratif Français.
- 15- القانون المدني في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 13 ماي 2007 مدعم بالاجتهاد القضائي، طبعة 2010، منشورات بيرتي.
- 16- قانون 10/03 المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 صادرة في 20 جويلية 2003.
- 17- القانون 10/05 المؤرخ في 20 جوان 2005 المؤرخ في 20 جوان 2005 المعدل والمتمم للأمر 58/75 المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 44 الصادرة في 26 أوت 2005.
- 18- الموقع الإلكتروني [http. www. Google](http://www.Google)

19- قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، ج ر عدد 21/2008.

20- المادة 17 من الدستور الجزائري.

21- المادة 15 من قانون 12/05. المتضمن قانون المياه

22- J  an Fran  ois Neuray, Droit de l'environnement Dalloz- 2007

23- قانون 12/06 المتضمن قانون الجمعيات.

24- المادة 37 من قانون 10/03 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة.

28- القرار الصادر بتاريخ 1996/12/25 تحت رقم 96/1130

25- المادة 32 من القانون المدني الجزائري.

26- N- Jacob et ph Letourneau: assurances et responsabilit  , 2  me   dition Dalloz 1976.

27- الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية وضرورة تطويرها، مداخلة للدكتورة حميدة جميلة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك، جامعة سعد دحلب البليدة،   فـريل 2011.

28- دكتور صلاح الدين هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة للبيئة البحرية، القاهرة 1991.

29- القانون 01/19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77، مؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

30- المادة 15 من القانون 01/19.

31- المادة 02/06 من القانون 01/19.

32- د/ نبيلة إسماعيل رسلان، الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.